

وسك في الحدث فانه باق على طهارته الا ما كان ظاهره منه  
انه سمي على الحدث ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في  
الصلاة بقى على يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة  
لخذ بالشك **فصل** لا يجوز من المصحف ولا حمله لحدث بالجماع  
وحكي عن داود وغيره الجواز ويجوز جملته بخلاف وعلاقة الاعتد  
التشافعي ويجوز جملته عند في استعفاء وتفسيره وداود ابي وقله  
يعود **فصل** واتفقوا على من يتيقن الطهارة وسك في الحدث  
فانه باق على طهارته الا ما كان ظاهره منه انه يبيح على الحدث  
ويتوضا وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بقى على  
يقينه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة لخذ بالشك **فصل**  
واستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحة  
الشافعي وما لك وفي شهر الرايات عن احمد وقال احمد والي  
يكرم بطلقا في الصحا والبيان جميعا وقال داود ويجوز  
والاستقبال في الموضعين جميعا **فصل** والاستنجاء  
ما لك والتشافعي واحمد لكن عن مالك رواية انه لا يستنج  
صحت صلاته وقال ابو حنيفة هو من الاستنجاء  
مالك وقال ابو حنيفة ان غسل اليد قبل الطهارة مستحب غير واجب  
الاستنجاء مقدر على ما سائر العبادات على ما هو في موضع  
بالدوام في كل وقت في غير محل الاستنجاء  
ثلاثة اجزاء عند الشافعي واحمد وان حصل الاقبا بالجماع والماء

ثلاث مسحات فاذا كان حجلا ثلاثة اطرافا اذا افوا ان لم تنق الثلاثة  
زاد ربا وخامسا حتى يحصل الاقبا وقال ابو حنيفة وما لك الاعتباس  
بالاقبا وان حصل حجلا ولم يستحب الزيادة ويجوز الاستنجاء بما يقوم  
مقام الحجارة والحجر والاجر والخشب بالاجماع وحكي عن داود انه قال  
يجوز بما سوى الاجمال ومذهب الشافعي واحمد انه لا يجزي في الاستنجاء  
ولا روث وقال ابو حنيفة وما لك يجزي ولكن يستحب عندهما ان لا  
يستنجى بها **باب الوضوء** النية واجبة في الطهارة  
من الغسل والوضوء والتميم عند كافة العلماء فلا تضر طهارته لنية  
وقال ابو حنيفة لا يفتقر شيء ذلك لني النية الا التيمم فانه لا بد منه من  
النية وبحل النية القلق اجمال ان يضيق بسا نية بما نواه بقلبه وقال مالك  
لا يتطوق باللسان ولو اقر على النية بقلبه اجز بالاقبا بحله وعكسه  
**فصل** والتسمية عند الوضوء مستحبة وليست بواجبة باقفا  
الشافعي والريتين عن احمد نقا واجبة وحكي عن داود انه قال  
ويجزي ما سواها تركها عامدا او ناسيا وقال احمد ان نسيها  
عن الطهارة فلا يغسل اليد قبل الطهارة مستحب غير واجب  
الاقبا من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه  
الطهارة من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه من يومه  
سائر العبادات على ما هو في موضع  
بالدوام في كل وقت في غير محل الاستنجاء  
ثلاثة اجزاء عند الشافعي واحمد وان حصل الاقبا بالجماع والماء

Copyright © King Saud University

